علاج النزاعات المائية في السنة النبوية

إعداد

د. سعد فجحان الدوسري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم التفسير والحديث

جامعة الكويت

١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م

علاج النزاعات المائية في السنة النبوية

سعد فجحان الدوسري
قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة ، جامعة الكويت
البريد الالكتروني : drsaadfd@ azhar.edu.eg

الملخص

يشهد العالم اليوم كثيراً من المشاكل والنزاعات التي تحدث بين دوله وأفراده ومجتمعاته، ومن أشهر هذه النزاعات ما يكون بسبب الماء ومصادر الشرب ، فبدونه تتوقف الحياة ، وبوجوده تحيى وتزدهر ، وقد أولى الشرع الحكيم العناية التامة به من نواحي كثيرة ، ومنها ما يتعلق بما لو وقع نزاع بسببه ، وقد وردت علاجات كثيرة وقائية وعلاجية ، وازدهرت بها السنة النبوية ، ومن خلالها ذلك جاء هذا البحث ليقرر بالأمثلة والنصوص النبوية المباركة هذا الأمر ، وقد جاء في مقدمة وثلاثة مباحث ؛ كان الأول منها في التعريف بالنزاع المائي، وبيان دواعيه وأسبابه، وقد احتوى على مطلبين في التعريف بمصطلح النزاع وفي دواعيه وأسبابه . وأما المبحث الثاني ففي علاج النزاعات المائية في السنة النبوية المطهرة، وقد جاء في مطلبين الأول منهما في الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، ونبذ مساوئها قبل النزاع وبعده ، ثم في أهمية الصلح بين المتنازعين ، وأما المبحث الثالث ففي معرفة أحكام الشريعة في حق التملك والانتفاع في المياه ، وجاء على ثلاثة مطالب هي: اقرار مبدأ الشراكة في الحقوق المائية ، وتحديد من هو الأولى بالماء ومراعاة حق الآخرين ، ثم في المحافظة على الثروة المائية، ومحاولة استثمارها للجميع ، وفي الخاتمة توصل الباحث إلى عدة نتائج منها تحرير مصطلح

النزاع، ، والتحقيق في أن أكثر أسباب النزاع المائي هو الظلم والبغي على الآخرين ، ومدى معالجة الشريعة لذلك والمتمثلة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الكثيرة التي اشتملت على التدابير الوقائية والعلاجية التي تختص بالنزاعات المائية .

وقد أوصى الباحث في نهاية بحثه إلى ضرورة العناية بمثل هذه الدراسات والموضوعات، والتحذير من الخطر القادم في المستقبل بسببها ، مع ضرورة المعرفة والثقافة التامة في ذلك .

الكلمات المفتاحية : نزاعات ، مائية ، الأحاديث ، وقائية ، علاجية

Treatment of water disputes in the Sunnah

Saad Fajhan Aldosari

Department of Interpretation and Hadith, College of Sharia, Kuwait University

Email : drsaadfd@ azhar.edu.eg

Abstract

The world today is witnessing many problems and conflicts that occur between its countries, individuals and societies, and the most famous of these conflicts is because of water and sources of drinking, without it life stops, and with its presence live and prosper, and the wise Sharia has given full care of it in many respects, including what relates to what if a conflict occurred because of it, and many preventive and curative treatments have been received, and the Sunnah of the Prophet flourished, and through which this research came to decide with examples and blessed prophetic texts This matter was mentioned in an introduction and three sections, the first of which was in the definition of the water conflict, and the statement of its causes and causes, and it contained two requirements in the definition of the term conflict and its causes and causes.

The second topic in the treatment of water disputes in the Sunnah of the Prophet purified, has come in two requirements, the first of them in the call to noble morals, and renounce the disadvantages before and after the conflict, and then in the importance of reconciliation between the disputants, The third section in the knowledge of the provisions of Sharia in the right to own and use in water, and came on three demands: the adoption of the principle of partnership in water rights, and determine who is the first with water and take into account the right of others, then in the preservation of water wealth, and try to invest it for all, and in conclusion the researcher reached several results, including the liberation of the term dispute, and investigate that more causes of water conflict is injustice and prostitution on others, and the extent to which Sharia addresses it and represented In the Holy Qur'an and the many hadiths of the Prophet that included preventive and curative measures related to water disputes.

The researcher recommended at the end of his research to the need to take care of such studies and

topics, and to warn of the next danger in the future because of them, with the need for full knowledge and culture in that.

Keywords: Conflicts, water, conversations, preventive, therapeutic

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

إن نعمة الماء هي نعمة الله العظمى ، ومنحته الكبرى ، لأنه سر الحياة ،﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠] ، وهذه النعمة الجليلة أحاطتها السنة النبوية الشريفة بمجموعة من القيم الهادية والضوابط الموجهة ، مثلت منهجاً واضحاً ، ونبراساً بيناً ، يرسم العلاقة الحتمية بين مصدر الماء و مقصد استهلاكه ، وبين سبل الاستفادة منه وطرق المحافظة عليه .

إن الثروة المائية تتجلى فيها العلاقة بين سنن الله الكونية والشرعية بما لا نجد له مثيلاً في الثروات الأخرى، فالله هو الذي ينزل الغيث و يفجر ينابيع المياه ، وهو الذي يحفظ بلطفه المعادلة في الدورة المائية التي تضمن للإنسان المورد الدائم والمصدر المتجدد لهذه النعمة، ثم هدى الله الناس إلى قوانين التعامل مع هذه المياه بمعرفة هذه النعمة وشكرها والتزام منهج الإحسان والعدل في التعامل معها حتى لا ينقطع مددها ، وينضب نميرها ، وذلك وفق منهجية منضبطة تدعو الإنسان للمحافظة والرعاية ، وتدفعه إلى بناء نسق من العلاقات الإيجابية في ضوء ذلك ، وهنا تظهر أهمية المحافظة على هذا المصدر بقطع النزاعات ، وإنهاء الخلافات القائمة بسببه.

وهذا الأمر يصب في مصلحة الأمن المائي الذي خلاصته الوعي بفقه الاستفادة من هذه الثروة ، وطرق المحافظة عليها ، والإحسان

والتخطيط الاستراتيجي لحمايتها في وجه المهددات والتحديات المتعلقة بها .

ويتجلى هذا البحث بالتعريف بهذه النعمة العظمى وبيان جمعها بين السنن الكونية و السنن الشرعية وما يقتضي ذلك من وعي وفقه فيها ، ومن أهمه طرق المحافظة عليه بمعرفة سبل وجود النزاعات فيه ، ثم طرق معالجة هذه النزاعات والخلافات المائية ؛ مع بيان وسائل تحقيق الأمن المائي انطلاقاً من رؤية استشرافية استراتيجية وذلك من خلال قراءة استقصائية وتحليلية في ضوء السنة النبوية الشريفة و التي اهتمت بمورد الماء ، و عززت مكانته وضبطت منهج توظيفه والتعامل معه بصورة واضحة وجلية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١- ضرورة الوقوف على مبادئ الشريعة في المحافظة على هذه الثروة المائية لا سيما في هذا العصر، وضرورة الوعي بهذه الأهمية .

٢- أهمية الوقوف على مقاصد الشريعة في قطع النزاعات المائية من خلال السنة النبوية .

٣- حتمية العلاقة بين الناس في التعامل مع مصدر الماء وما يقتضي ذلك من طرق التعامل الصحيح وفق السنة النبوية المطهرة.

٤- إعانة الباحثين والدارسين ومتخذي القرار لاتباع أفضل السبل في التعامل مع النزاعات المائية بمنظور النص النبوي وهدي الشرع الحكيم.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الآتي:

١- بيان اهتمام السنة النبوية بموضوع النزاع عموماً ؛ والمائي منه خصوصاً.

٢- بيان أسباب حدوث النزاعات.

٣- التعريف بالتدابير الوقائية لمنع حدوث النزاع المائي في السنة النبوية.

٤- الوقوف على طريق وسبل علاج النزاعات المائية وفق رؤية النص النبوي.

٥- جمع ودراسة وتخريج الأحاديث التي بها العلاج والعلاج المرضي للنزاعات المائية

٦-بيان الأثر المترتب على تطبيق التدابير الوقائية والعلاجية لمنع حدوث النزاع في السنة النبوية.

سبب اختيار الموضوع

١- كثرة الكلام على هذا الموضوع ، وشدة الحاجة له على مستوى الأفراد والدول.

٢- كثرة تعقبات وانتصارات ابن حجر للبخاري.

٣- تعلق جزء من البحث بكتاب في عداد المفقود.

٤- عدم وجود رسالة علمية فيها.

مشكلة البحث:

يطرح هذا البحث مجموعة من الأسئلة يمكن من خلالها بيان طبيعة مشكلة البحث وهي كالتالي:

١- ما خصوصية المياه بين الثروات التي يعتمد عليها الإنسان وتؤثر على حياته ؟ و ما آثار هذه الخصوصية على النظر والتخطيط ؟ وما هداية السنة النبوية في ذلك ؟

٢- ما النزاع المائي ؟ وما آثاره في العلاقة بين مصدر الماء والمستفيدين منه ، ومقصد توظيفه وضمان استمراره ؟

٣- ما الرؤية الاستشرافية للتعامل مع الثروة المائية في ضوء التحديات القائمة والقراءة المستقبلية في ضوء السنة النبوية؟

الدراسات السابقة:

استفاد الباحث من الدراسات السابقة التي تطرقت إلى قضية الثروة المائية والأمن المائي، وهي جهات مختلفة ومتعددة ، كلها تجتمع في تعزيز الأمن المائي وطرق المحافظة عليه ، لكن ما يهمنا منها هو ما تعلق ببيان السنة النبوية للنزاع المائي وطرق الوقاية منه ومعالجته ، لذا سوف يكتفي الباحث ببعض الدراسات ومن ذلك ما يلي:

أولاً : دراسة بعنوان "الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره على الحفاظ على البيئة" لعلي مصطفى القضاة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٩م.

وقد تناول الباحث موضوعين هما: أهمية الماء وضرورته للحياة، وموضوع مخاطر تلوث المياه وحمايته من التلوث.

ثانياً: دراسة بعنوان :"وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي" لعباس أحمد محمد الباز ٢٠١٣م.. مجلة البحوث والدراسات. سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. مج٢٨. ع٦. وقد ركزت الدراسة على أهمية الأمن المائي للغذاء، والحفاظ على المجتمع في الجوانب الاقتصادية، وقد استفاد الباحث من الدراسة في مبدأ الأمن المائي أصل للأمن المائي، بيد الدراسة الحالية تركز في جانب المبادئ والاستراتيجيات.

ثالثاً: مقالة بعنوان "سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة" لمحمد نادي

عبد الله ، وهي مقالة في كتاب اشتملت على خمسة مباحث تركزت في بعض المضامين وهي الأمن المائي ، والمحافظة على الماء ، والترغيب في سقي الماء ، وآداب شرب الماء ، ونعمة الماء بين السلب والعطاء ، وهي دراسة قيمة في بابها، بيد أن الدراسة الحالية ركزت على المبادئ والاستراتيجيات المتعلقة بالأمن المائي .

الجديد الذي سأضيفه في هذا البحث

١- لم يتناول كثير ممن ألف في مواضيع الثروة المائية مقاصد الشرع الحكيم في التشريعات الواردة في ذلك ، ومنها النزاعات المائية ، لذا هذه الدراسة ستحلل النصوص الواردة في ذلك قبل وقوع النزاعات وبعدها ، وذلك لاستخراج ما يهم البشرية في هذا الموضوع.

٢- بيان المنهج النبوي الرشيد في تسوية النزاعات في المياه وطرق علاجها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة فتتضمن: أهمية الموضوع ، وسبب اختيار البحث ، ومشكلة البحث ، وأهداف البحث ، ومنهج البحث ، وهيكل البحث ، وهو في ثلاثة مباحث ؛ المبحث الأول في التعريف بالنزاع المائي، وبيان دواعيه وأسبابه ، واحتوى على مطلبين هما : المطلب الأول في التعريف بمصطلح النزاع في اللغة والاصطلاح ، و المطلب الثاني في دواعي النزاع وأسبابه .

وأما المبحث الثاني ففي علاج النزاعات المائية في السنة النبوية المطهرة، واحتوى على مطلبين هما ؛ المطلب الأول: الدعوة إلى مكارم الأخلاق ونبذ مساوئها قبل النزاع وبعده ، والمطلب الثاني في أهمية الصلح بين المتنازعين ، والمبحث الثالث في معرفة أحكام الشريعة في حق التملك والانتفاع في المياه وفيه ثلاثة مطالب هي: اقرار مبدأ الشراكة في الحقوق المائية ، والثاني في تحديد من هو الأولى بالماء، مع مراعاة حق الآخرين ، والثالث في المحافظة على الثروة المائية، ومحاولة استثمارها للجميع .

ثم الخاتمة، وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات ثم ثبت المراجع والمصادر والفهارس العلمية.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

منهج البحث

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على منهجين ، المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك وفق ما يأتي:

الأول: المنهج الاستقرائي؛ للوقوف على بعض مواضع بعض الآيات القرآنية، والنصوص النبوية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ذلك أنه من الصعوبة بمكان استيعاب كل الأدلة في ورقات هذا البحث المحدود.

الثاني: المنهج التحليلي؛ لدراسة النصوص، وتحليلها؛ لبيان دلالة التوجيهات النبوية، المتعلقة بالنزاعات المائية وطرق تسويتها في ضوء السنة النبوية.

اجراءات البحث :

١- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بالعزو له دون غيره من المراجع، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث .

٣- أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين؛ فأخرجه من مصادره الأصلية كالسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات[١] مع دراسة رجاله ، وذكر من حكم عليه من الأئمة .

---

(١) السنن هي في اصطلاح أهل الحديث هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، إلى آخرها ، وهو مصطلح يُطلق على أربعة من كتب الحديث

٤- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

٥- توثيق جميع النصوص التي يتم نقلها من مصادرها الرئيسة.

التي تعتبر من أمّهات كتب الحديث النبوي عند أهل السنة والجماعة ، وهي سنن النسائي وسنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه.

انظر الكتاني ، محمد بن جعفر ، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة ، طبع دار النشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ ، (ص/٣٢) .

والمسانيد جمع، ومفردها مُسند، وهو مصطلح يُطلق على الكتب التي تجمع أحاديث كل صحابي من الصحابة على حِدة ، وتضعها في بابٍ لوحده، وتسمّيه باسمه كمسند الإمام أحمد ومسند أبي عوانة ومسند أبي يعلى وغيرها

انظر الكتاني ، محمد بن جعفر ، الرسالة المستطرفة ، (ص/٤١) .

والمعاجم جمع معجم ، والمعجم في اصطلاح المحدثين ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، سواء يعتبر تقدُّمُ وفاة الشيخ، أم توافق حروف التهجي أو الفضيلة. أو التقدم في العلم والتقوى. ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء . انظر تدوين السنة النبوية في القرون الثاني والثالث والرابع للهجرة للدكتور محمد بنكيران (ص/٤٥) .

والمصنفات جمع مصنف ، والمصنف في اصطلاح المحدثين : هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية ، والمشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، ومن أمثلتها مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥) .

انظر الطحان ، محمود ، أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، طبع دار المعارف ، الرياض (ص/١٣٤).

المبحث الأول

النزاع المائي، دواعيه وأسبابه

المبحث الأول: النزاع المائي، دواعيه وأسبابه

المطلب الأول: التعريف بمصطلح النزاع في اللغة والاصطلاح

في اللغة: النزاع مأخوذ من مادّة [ن ز ع] ومعناها قلع الشّيء .

قال ابن فارس:" نزعت الشّيء من مكانه نزعاً إذا قلعته ، ونازعت إلى الأمر نزاعا ، "ونزعت إليه، إذا اشتهيته، ونزع عن الأمر نزوعا إذا تركه"(١).

ويقول ابن منظور: "نَزَعَ الشيءَ ينزعه نَزْعاً فهو مَنْزُوعٌ ونزيع وانْتَزَعه فانْتَزَعَ ، اقْتَلَعه فاقْتَلَعَ... وقيل انْتَزَعَ اسْتَلَبَ ، ونزَع حوّل الشيء عن موضعه وإن كان على نحو الاسْتِلاب، وانْتَزَعَ الرمحَ اقْتَلَعه ثم حَمله وانتزَع الشيءُ انقلَع، ونزَع الأمير العامِلَ عن عمله أَزاله"(٢).

أما في الاصطلاح : عُرِّف النزاع بأنه صفة حتمية وملازمة للتغيير الاجتماعي، وهو تعبير لعدم

التوافق في المصالح والقيم والمعتقدات والتي تتخذ أشكالاً جديدة تتسبب فيها عملية التغيير في مواجهة الضغوط الموروثة(٣) .

---

(١) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، (توفي ٣٩٥هـ/١٠٠٤م) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م . (٤١٥/٥) .

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري ، (توفي ٧١١هـ/١٣١١م) ، لسان العرب ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م (٣٤٩/٨)

(٣) د. عبد اللطيف عبد الحميد ، مفهوم النزاع ، دورة إدارة النزاعات (٢٤ – ٢٨ فبراير ٢٠١٣م)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية.

وفي كتاب "معجم لغة الفقهاء" : "النزاع كذلك بأنه النزاع المنازعة بين المتعارضين، ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل"(١) .

وعرف أيضاً النزاع بأنه "الصّراع الاجتماعيّ والصِّدام الممتدّ والذي يحصلُ في غالب الأحيان بين طرفين لأجلِ حاجات الإنسان الأساسية كالأمن، والاعتراف بالآخر والقبول به، وإيصال المشاركات الاجتماعية والسياسية"(٢) .

كما عرّفته محكمة العدل الدولية بأنّه عدمُ الوفاق في مسألةٍ من القانون أو الواقع بين طرفين مُعيّنين، أو هو التّعارُض في المصالح أو الدّعاوي القانونية بين طرفين(٣) .

والنزاع والتّنازع إن كان يراد به مقارعة الحجّة بالحجّة وإظهار الحقّ فهو محمود ، أمّا إن كان

المراد به تحقيق المصلحة الشخصية ، أو حبّ الرّئاسة أو تفريق الجماعة، أو صحبته مخالفة لأمر الشرع فهو مذموم ومنهي عنه.

---

(١) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص/٢٧٦) .

(٢) عرفه بذلك أستاذ العلوم السياسية إدوارد عازر كما في كتاب الحروب والحضارات، لغاستون بوثول وآخرين ، سوريا: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، (١٩٨٤) (ص/٢٤) .

(٣) إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي، بيروت: الفكر العربي،١٩٧٣ (ص/٢٠٢) .

ووصف النزاع بأنه المائي تقييد لنوع النزاع ، وهو الذي بسبب المياه ،لأن أنواع النزاعات كثيرة ، لكن المطلوب الكلام عليه هو ما يتعلق بالمياه.

ويعبرون عنها بالنزاع المائي ، أو النزاعات المائية ،أو النزاع على المياه ، أو الصراع على المياه وغيرها من المصطلحات التي تعبر كلها على معنى واحد.

المطلب الثاني

دواعي النزاع وأسبابه

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يقع الاختلاف بين الناس في صغير الأمور وكبيرها، وذلك لأن الله عز وجل خلق الناس مختلفين في العلم والفهم، وفي الأمزجة والميول والرغبات، وفي كثير من الأحيان ما يؤدي اختلاف الناس إلى حدوث الخصام والنزاع فيما بينهم ، وهذا أمر طبيعي ، وسنة إلهية واقعة ، قال الله تعالى:﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود : ١١٨-١١٩].

فالنزاع مسألة طبيعية، وتحدث في كل علاقة تقريباً، وعلم النفس الاجتماعي يقر بأنه لا مفر للإنسان من النزاع ، فهو نتيجة حتمية لتعامله وتواصله مع الآخرين ، وكما قيل "الإنسان مدني بطبعه" وهو في حاجة أكيدة إلى التعامل مع الغير لتحصيل ضرورات قوته ومعاشه ، وهذه الحاجة يتبادلها الأفراد كما تتبادله الجماعات والدول ، بحكم الضرورة الملحة والمصلحة الدافعة.

قال ابن القيم -رحمه الله-:" ووقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغيٌ بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكلٌّ من المختلفين قصدُه طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف فإنه أمرٌ لابد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان

الأصل واحدا والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافا لا يضر كاختلاف الصحابة"[١] .

وقد ذم الله تعالى الاختلاف الذي يؤدي إلى فرقة ونزاع ، فقال جل وعلا ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، قال الرازي :"بيَّن تعالى أن النزاع يوجب أمرين: أحدهما أنه يوجب حصول الفشل والضعف ، والثاني قوله ﴿ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾ وفيه قولان الأول المراد بالريح الدولة شبهت الدولة وقت نفاذها وتمشية أمرها بالريح وهبوبها يقال هبت رياح فلان إذا دانت له الدولة ونفد أمره الثاني أنه لم يكن قط نصر إلا بريح يبعثها الله وفي الحديث (نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ)[٢].

وهناك أسباب كثيرة تؤدي إلى حدوث النزاعات بين الأفراد والمجتمعات والدول، ويمكن ذكر أهم تلك الأسباب وهي كما يأتي:

١- الظلم والبغي على الخلق

الظلم يجلب غضب الرب سبحانه وتعالى، ويوجب أنواع العقاب ، لأنه مؤذن بخراب الديار ، وبلاقع الأقطار ، لذا كرهه الرب سبحانه وحرمه فقال: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة الشورى: ٤٠] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ

(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الدمشقي ، (توفي٧٥١هـ/١٣٥٠م) ، الصواعق المرسلة ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، الناشر : دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ – ١٩٩٨م (٢/ ٥١٩) ، والحديث أخرجه البخاري ، كتاب الإستسقاء، باب قول النبي "نصرت بالصبا" ، حديث رقم (١٠٣٥) ، ومسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب قول النبي "نصرت بالصبا" ، حديث رقم (١٠٣٥) .

(٢) الرازي ، محمد بن عمر ، (توفي٦٠٤هـ/١٢١٠م) تفسير مفاتيح الغيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٠ م (١٥/ ١٣٨) .

يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة الشورى: ٤٢] .

وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) ، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ أخرجه البخاري ومسلم(١).

وفي الحديث:(اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أخرجه مسلم(٢) .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :"الظلم يكون بأكل أموال الناس وأخذها ظلمًا، وظلم الناس بالضرب والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء"(٣) .

فمن الظلم أكل أموال الناس بالباطل وأخذ حقوقهم دون وجه حق ، وفى صحيح مسلم عن عروة بن الزبير أن أروي بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المبشرين بالجنة: ادعت عليه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد } حديث رقم (٤٤٠٩) ،وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ،باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ،باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٣) الذهبي ، محمد بن عثمان ، (توفي٧٤٨هـ) الكبائر ، الناشر : دار الندوة الجديدة – بيروت (ص/٣٦) .

سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال : وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا ، طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ) فقال مروان: لا أسألك بينة بعد هذا فقال: يعنى سعيد: اللهم إن كانت كاذبة فُعُمَّ بصرها، واقتلها في أرضها، قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينما هي تمشى في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت[١] .

فانظر كيف أهلك الله تعالى هذه المرأة التي أخذت هذا المال ظلماً وعدواناً ، وجعل موتها وحتفها فيه ، وعن أبى بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما مِنْ ذنب أحْرَى أن يُعَجِلَ الله لصاحِبِه العقوبة في الدنيا مع ما يُدَّخرُ له في الآخرة من قَطيعة الرحم والبغي)[٢] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن البغي ، حديث رقم (٤٩٠٢) ، والترمذي في جامعه ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب) (بمثله) ، حديث رقم (٢٥١١) ، وابن ماجه في سننه، أبواب الزهد ، باب البغي (بمثله) ، حديث رقم (٤٢١١) ، وأحمد في المسند ، حديث رقم(٢٠٧٠١).

كلهم من طريق عيينة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة رضي الله عنه به .

وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن أبو مالك الغطفاني ، الجوشني ، البصري ، قال عنه ابن حجر:"صدوق" ، انظر تقريب التهذيب: (١ / ٧٧٣) .

وأبوه : هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، البصري ، قال عنه الذهبي و ابن حجر :"ثقة"" ، الكاشف (ص/٦٢٤)، والتقريب (ص/٥٣٧).

والحديث صححه ابن حبان في "صحيحه" ، حديث رقم (٤٥٥) ، والحاكم في "مستدركه" ، حديث رقم (٣٣٧٩) (بمثله.) وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

فالظلم جرم عظيم، وذنب مهلك للحرث والنسل ، فمن اجتهد في الحصول على أرض غيره ، أو ظلمه في مزرعته ، أو ملك بناءً ليس له فإنه يشيد قبره ، ويجلب هلاكه في الدنيا والآخرة ، بسبب شؤم هذا المال الحرام على صاحبه: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة:١٠٩] .

وأخطر ما يكون الظلم إذا كان في أكل المال العام ، وسلب المصلحة العامة وحقوق المجتمع ، فهذا من أكبر ما يقوض الإصلاح الاقتصادي العام ، ويحارب التنمية المجتمعية .

"الإصلاح الاقتصادي الحقيقي مرتبط بتطبيق منهجية الإصلاح كاملة، لأنه لا إصلاح على سبيل المثال مع وجود الهدر المالي وتبديد الثروة ، فلا بد من معالجة للوضع الخطأ ، والتقدم إلى تطبيق المنهج الإسلامي بكامل أبعاده، لأن الانتقائية محط انتقاد من الشريعة الإسلامية قال تعالي: ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:٨٥] ، فالإسلام أوجد وسائل كثيرة لعلاج مشكلة الفقر مثلا، ومن هذه الوسائل العمل وكفالة الأقارب، والزكاة، والصدقات التطوعية، والإحسان الفردي"[١] .

(١) الرواحنة ، علي جمعة ، منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد ٦ ، ٢٠٠٦ م (٨/٢) .

فيجب المبادرة إلى أداء الحقوق لأهلها و التحلل منها قبل فوات الأوان، كما قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ)[١] .

٢-تضارب المصالح والاختلاف في تحقيق الأهداف

قد يحدث الخلاف والنزاع وتباين وجهات النظر بسبب البحث عن تحقيق المصلحة الشخصية أو المجتمعية أو الدولية ، والذي قد يؤدي بدوره إلى النزاع الكبير أو التطور في الخلاف الذي قد ينتج منه قيام الخصام والفرقة بل وقيام الحروب .

فكل تصرف أو موقف يحقق منه الإنسان مصلحة مادية أو معنوية له أو لجهة ما بأي شكل من الأشكال، ويكون متعارضا مع أداء واجباتها أو واجبات ممثلها الرسمي فإنه يعتبر تضارب في المصالح ، وتعارض لها سواء أكان فعلياً أو محتملاً .

والغاية من منعه أو حظره هو منع الضرر بمصالح الآخرين أو المس بسمعتهم ونزاهتهم، سواء أكانوا أشخاصاً أم جهات ومؤسسات حكومية أو خاصة.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى وسائل لسد الذرائع وحماية المجتمع وأفراده في تعاملهم وفي حياتهم المدنية والاجتماعية والشخصية الفردية، وجاءت وسائل الإثبات وإقامة الحجج ورسم الخطط لدفع هذا النزاع ورده وصده ، ولكن مع كل ما يحاط به الموضوع من حماية ورعاية ؛

(١) أخرجه البخاري ، كتاب بدأ الوحي ، باب القصاص يوم القيامة ، حديث رقم (٦٥٣٤) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فالخلافات توجد وتتكون ، والنفوس تتقاذفها الأهواء ، وتتجاذبها المنافع فتدفعها دفعًا إلى إهدار الواجبات ، والارتماء خلف الادعاءات الكاذبة الباطلة ؛ توصلًا لأغراض شخصية زائلة.

المبحث الثاني

علاج النزاعات المائية

في السنة النبوية المطهرة

المبحث الثاني

علاج النزاعات المائية في السنة النبوية المطهرة

إن حاجة الإنسان للماء هي حاجة متزايدة ، وفي ضوء الإضرار المستمر بموارد المياه ، فإن ذلك قد يقود إلى نوع من النزاع على المياه، حيث تمثل المياه بحكم طبيعتها روابط بين الناس على المستوى الوطني والإقليمي ، فهي شريان يربط الوجود الإنساني جغرافياً واقليمياً، غير أن مشكلات التدافع و واقع الندرة و زيادة الاستهلاك ربما مثل ذلك مدخلاً للنزاعات و ربما الحروب ، فكان لابد من النظر في ذلك و وضع القوانين المنظمة للعلاقات المائية ، لقد ناقشت السنة النبوية هذه القضية ، من خلال رؤية إنسانية عامة تتناسب مع قيم الإيمان ، وتلهم واضعي السياسات للنظر في أمر المياه من خلال رؤية قيمية إنسانية تحافظ على العدل في توظيفها ، وقطع النزاع من خلال التعامل بها ، مما يقتضي قراءة باصرة حكيمة ، فعَنْ أَبِي خِدَاشٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ، فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَإِ، وَالنَّار)[١].

إن هذه الشراكة تشير إلى الموازنة الفقهية بين الملكية العامة والخاصة وهو ما فصّل فيه أهل العلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ، حديث رقم (٢٣٥٥١) ، وفيه أبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣ / ١٤٣).

المطلب الأول

الدعوة إلى مكارم الأخلاق ونبذ مساوئها قبل النزاع وبعده

إن مكارم الاخلاق هي حال في النفس راسخة تصدر عنها أفعال الخير من غير حاجة إلى فِكر وروية. وهي من الأهمية بمكان، فهي حقيقة الإسلام وحقيقة الدعوة النبوية كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم :٤] ، وكما قال صلى الله عليه وسلم: (إنّما بُعثت لأُتمم صالح الأخلاق)[1] ، وفي رواية (مكارم الأخلاق) .

والله تعالى يحب مكارم الأخلاق ويكره سفسافها ، لما روى الحاكم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كريم يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها)[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، حديث رقم (٨٩٥٢) واللفظ له ، ، و البخاري في الأدب المفرد ، حديث رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في " الطبقات "(١٩٢/١) كلهم من طريق محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به ، وهذا إسناد فيه رواية محمد بن عجلان من طريق أبي هريرة ، وهي رواية فيها كلام ، حيث رمي بالاختلاط فيها كما قاله ابن حجر في التقريب (ص/٨٧٧) ، والحديث أخرجه كذلك الحاكم في المستدرك ، حديث رقم (٤٢٢١) ، وقال :"صحيح على شرط مسلم " ، ووافقه الذهبي. وللحديث شاهد أخرجه ابن وهب في " الجامع " حديث رقم (٤٨٣) قال : أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعا به . والحديث رواه مالك في الموطأ ، حديث رقم (١٦٠٩) بلاغا . و قال ابن عبد البر: " وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم. " التمهيد (٣٣٤/٢٤) .

(٢) الحديث رواه سهل بن سعد وطلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنهما ، أما حديث سهل بن سعد : فأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء (ص/ ١٦) والطبراني في الكبير حديث رقم (٥٩٢٨) ، وفي الأوسط ، حديث (٢٩٤٠) ، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق حديث رقم (٢) ، والحاكم في المستدرك ، حديث رقم (١٥١) ، وقال :"صحيح الإسنادين جميعا" ، وعلق عليه الذهبي في التلخيص بقوله: "تفرد به أحمد بن يونس عنه" ، والبيهقي في شعب

فكم نحتاج إلى مكارم الأخلاق في جميع شؤون الحياة عموماً، وعند النزاع خصوصاً ؟

ويجب أن يربي العبد نفسه على ذلك حتى يكون جزءاً منه بحيث لا يستطيع تركه ، ويؤثر في الآخرين ، وأعظم قدوة لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

=الإيمان حديث رقم (٨٠١٢) كلهم من طريق أحمد بن يونس، حدثنا فضيل بن عياض، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به ، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ، قال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٨) : "رجاله ثقات" . وأما حديث طلحة بن عبيد الله بن كرز فأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق حديث رقم (٤) . والبيهقي في السنن الكبرى حديث (٢٠٥٦٩) ، وفى شعب الإيمان حديث رقم (٨٠١٢) كلهم من طريق أبي معاوية الضرير ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن سليمان بن سحيم ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز به . وهذا الإسناد مقبول إلا ما كان من الحجاج بن أرطأة فهو "صدوق ، كثير الخطأ والتدليس" ، تقريب التهذيب (ص/١٥٢) ، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (١٧٧١) .

المطلب الثاني

أهمية الصلح بين المتنازعين

من الأعمال العظيمة التي حث عليها الإسلام ورغب فيها: الصلح بين الناس، فالإسلام دين المحبة، والاجتماع، والتآلف بين المسلمين، قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].

قال الإمام الطبري رحمه الله: أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، قال: "هو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به"[(١)] .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يصلح بين الناس يكتب له أجرً عظيمً ، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ"[(٢)]. وبالإصلاح تحقق أخوة الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٤٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في إصلاح ذات البين ، حديث رقم (٤٩٢١) ، والترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب ، حديث رقم (٢٦٩٨) ، وأحمد في المسند ، حديث رقم (٢٧٥٠٨) كلهم من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به ، ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، حديث رقم (٣٩١) ، والطبراني في مكارم الأخلاق ، حديث رقم (٧٥) ، وهذا إسناد متصل ، رواته كلهم ثقات كما في التقريب (ص/٤٢٦، ٢٥٤، ٢٢٦) ، والحديث صححه الترمذي والسيوطي كما في الجامع الصغير (٢٨٦٦) .
الحالقة : من الحلق وهو إزالة الشعر ، ووجه ذكره في الحديث أنها تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر . وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم" ، انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (١/١٠٣٢) .

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كُلُّ سُلَامَى[١] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"[٢] .

والعدل بين الاثنين تحاكما أو تخاصما، سواء كان حاكما أو مصلحا إذا نوى دفع المنافرة بينهما فـ ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥] ونحوه من الأمر بذلك ؛ ففيه فضل الصلح، وقد أجاز الشارع الكذب فيه؛ لجلب الألفة ودفع التقاطع[٣].

والإصلاح يشمل الصلح بين القبائل والأقارب والجيران والأزواج والعمال ومكفوليهم والآباء وأبنائهم، سواء كان ذلك في الأموال، أو الدماء، أو الأقوال والأفعال أو غير ذلك.

---

(١) السلامى : جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصبع . وقيل واحده وجمعه سواء . ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان . وقيل السلامى : كل عظم مجوف من صغار العظام : المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . وقيل : إن آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عجف السلامي والعين . قال أبو عبيد : هو الأعظم يكون في فرسن البعير. انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٢/٩٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب من أخذ بالركاب ونحوه، حديث رقم (٢٩٨٩) ، ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم (٢٣٨٢) .

(٣) ابن الملقن ، سراج الدين عمر ،(توفي٨٠٤هـ/١٤٠١م) ، المعين على تفهم الأربعين ، تحقيق دغش العجمي ، مكتبة دار أهل الأثر ، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨].

قال ابن القيم رحمه الله: "فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم"(١).

(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الدمشقي (توفي ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م) ، إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، طبع دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م .١٩٧٣ (١٠٩/١) .

المبحث الثالث

معرفة أحكام الشريعة

في حق التملك والانتفاع في المياه

المبحث الثالث

معرفة أحكام الشريعة في حق التملك والانتفاع في المياه

لقد أعطت السنة النبوية أصول المنهج للتعامل مع النزاعات حول المياه، و النظر في السنة في ضوء التعقيدات العالمية و الإقليمية والوطنية القائمة اليوم يقدم لنا رؤية للاستفادة منها في هذا العصر الحديث، وهو العصر الذي يشهد تنافساً حاداً على هذه الثروة حتى حذر بعض المختصين من حروب المياه ، وهذا المنهج يتجلى في الآتي :

المطلب الأول: اقرار مبدأ الشراكة في الحقوق المائية

ثبت أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ)[١] . ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن حجر: "قال الخطابي: معناه الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي توري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة. والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا يدني منها ما يشعله منها"[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في منع الماء ، حديث رقم (٣٤٧٩) ، وأحمد ، حديث رقم (٢٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة ، حديث رقم (٢٣٦٥٥) كلهم من طريق حريز بن عثمان عن أبي خداش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به وحريز بن عثمان هو ابن جبر الرحبي أبو عثمان الحمصي ، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص/٢٣١) ثقة ، رمي بالنصب .

أبو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي ، وثقه ابن حجر كما في التقريب (ص/٢١٧) ، وقال الذهبي :"شيخ". انظر الكاشف (٢٣٢/٢) . وهذا إسناد رواته كلهم ثقات ، ولا تضر جهالة الصحابي ، لذا قال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٤/٤): "وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات ، وترك ذكر أسمائهم لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه" .

(٢) ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني .(توفي٨٥٢/١٤٤٩م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبع دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ ، وانظر معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي ، تحقيق محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، سنة النشر: ١٣٥١ – ١٩٣٢م .

فالناس شركاء في الكلأ والماء إذا كانا بفلاة لا يملك أرضها أحد بعينه، وعلى ذلك يأتي حديث

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ)[1] . فالماء خلقه الله تعالى في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد، ولو أقام عليه، فلو مر ابن سبيل على موضع ماء عليه قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم، لأنه مجتاز وهم مقيمون، وهذا ما بينه حديث أبي هريرة ؛ فالنبي صلي الله عليه وسلم عدَّ الماء من حق كل الناس، ونهي عن بيعه، فدل ذلك على حرمته ، لكن المقصود بالماء ما إذا كان في بئر أو نهر عام أو عيون عامة ، ليست مِلكًا لأحد، فهذا لا يجوز بيعه ولا أخذ الثمن عليه .

قال ابن عبد البر:" كان ابن عُيَيْنَةَ يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ " هو أن لا يمنع الماء قبل أن يسقى ، وقال ابن وهب تفسير قوله "لا يمنع نقع بئر" هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن بيع فضل الماء" في وجوه أيضا صحاح ، والمعنى فيها كلها متقارب"[2].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى حديث رقم (١٥٦٦) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلإ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ، حديث رقم (٤٠٨٩) .

(٢) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (توفي٤٦٣هـ/١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: مؤسسة قرطبة. (١٣/ ١٢٦).

والمقصود ببيع فضل الماء أيضاً ما زاد عن حاجة صاحبه، فإذا حفر بئرًا، وجاء الماء، فله أن يستعملها استعماله الشخصي، وما زاد عن حاجته فهو فضل، وإذا سقى زرعه، فما زاد عن حاجة زرعه فهو فضل، وإذا كانت عنده ماشية، فسقى الماشية، وبقي فضل من الماء عن ماشيته، فكل ذلك داخل في فضل الماء المستحب بذله ، لأنه من باب التعاون والإحسان، وقد يكون ضرورة في بعض الأحيان ، لذا ثبت في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَه مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ،.. الحديث)[١] ، وقد فصل العلماء في هذه الشراكة في الماء حيث بينوا أن المياه تنقسم بالنسبة لحق الانتقاع بها إلى **ثلاثة أقسام**:

الأول: الماء الجاري؛ وهو الماء الذي يكون في مجار غير مملوكة لأحد وهذا يجوز لكل أحد أن ينتفع به لكن بشرط جواز الانتفاع بالماج ألا يضر الانسان بغيره ولا شك أن لكل زمان ومكان ما يناسبه من النظم لتحقيق هذا الغرض الشرعي العادل.

الثاني: الماء الذي يكون في مجار مملوكة ، وحكمه شرعاً أنه يجوز لكل أحد أن ينتفع به في شربه منه وسقي دوابه لا أرضه، فلا يجوز له أن يسقي زرعه بغير إذن المالك.

الثالث: الماء المحرز في الأواني ، فهذا الماء يكون محرزاً في أواني كالصهاريج الحياض والجرار وسائر الأواني، فهو يكون مملوكاً

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشرب والمسافات ، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ، حديث رقم (٢٣٥٨) .

لحائزه بسبب الاحراز ، وعلى هذا فليس لأحد أن ينتفع به إلا بإذن صاحبه[1] .

وعليه يمكن القول إن مبدأ الشراكة موجود في هذه الاقسام الثلاث مع مراعاة الحقوق الخاصة.

(١) أحمد إبراهيم بك ، المعاملات الشرعية المالية ، المكتبة الأزهرية للتراث، (ص١٧ –٢١).

المطلب الثاني

تحديد من هو الأولى بالماء، مع مراعاة حق الآخرين

فإذا وجد مصدر ماء في عقار ما ، فيُحَدَّد من هو الأولى به ، مع مراعاة حق الآخرين فيه ، والرغبة والثواب في بذله ، فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ"[١] . وفي هذا بيان بأن من يمر به الماء أولاً هو الأحق به ، فإذا اكتفى يستحب له إرسال الماء لمن هو بعده ، لذا بوب بعض المحدثين على هذا الحديث باباً يعبر عن هذا الحكم كالإمام البخاري حيث قال :"باب سَكْر الأنهار"[٢] يعني غلقها ، والإمام الترمذي في جامعه حيث قال :" باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء"[٣] ، والإمام ابن ماجه حيث قال :"باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء"[٤] ، ونص الفقهاء على شرب الأعلى قبل الأسفل ، وقالوا الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولا حق لأسفل حتى يستقي الأعلى ، و حدّه أن يعطي الماء الأرض حتى لا تشربه و يرجع إلى الجدار ثم يطلقه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ ، حديث (٢٣٥٩) وبَابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ ، حديث (٢٣٦١ و٢٣٦٢)؛ وفي كتاب الصلح، بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ ، حديث (٢٧٠٨) ، ومسلم في كتاب الفضائل-باب وجوب اتباعه ، حديث رقم (٢٣٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١١١/٣) .

(٣) جامع الترمذي (٣٦١/٥) .

(٤) سنن ابن ماجه (٥٣٤/٣) .

وعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْه"(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: أبواب الرهون، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ ، حديث رقم (٢٤٨١)؛ وأحمد في مسنده (٣٧/ ٤٣٧)؛ والطبراني في الكبير ، حديث رقم (١٣٨٧). من طريق زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك حدثني مُحَمَّدْ بن عقبة بن أبي مالك عن عمه ثعلبة بن أبي مالك قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سيل مهزور، الأعلى فوق الأسفل. يسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه.
وهذا إسناد ضعيف لضعف زكريا بن منظور كما في التقريب (ص/٢١٦)،ومحمد بن عقبة ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٩/٥) ،وقال الذهبي في الميزان(٦٤٩/٣):"صويلح إن شاء الله"،وقال الحافظ في التقريب(ص/٤٩٦):"مستور".وللحديث متابعتان،وهما كما يأتي:
المتابعة الأولى: يرويه الوليد بن كثير المخزومي عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه بنحوه ، أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية، باب في القضاء، حديث رقم (٣٦٣٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١٢٢٠٣) ، والوليد " صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج" كما قاله ابن حجر في التقريب (ص/٥٨٣) . ولم ينفرد الوليد بن كثير به بل تابعه كذلك مُحَمَّدْ بن إسحاق بقوله حدثنا أبو مالك بن ثعلبة عن أبيه نحوه كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ١٦١) ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" ، حديث رقم (١٣٨٦) من طرق عن ابن إسحاق به.
وأبو مالك ويقال مالك بن ثعلبة قال عنه الذهبي في "الكاشف"(ص/٢٣٤): "مستور"، وقال الحافظ في "التقريب" (ص/٥١٦): "مقبول"، والمقصود به عند المتابعة، وقد توبع في هذا الحديث .
المتابعة الثانية: يرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن أبي مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مشارب النخل بالسيل الأعلى على الأسفل حتى يشرب الأعلى ، ويروي الماء إلى الكعبين ، ثم يسرح الماء إلى الأسفل ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء.
أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه الآحاد والمثاني، حديث رقم (٢٢٠٠) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" ، حديث رقم (١٣٨٧) .
ويشهد لهذا الحديث حديث مرسل ، عن عبد الله بن أبي بكر به . قال عنه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠٨): "لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذينب هكذا يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه من الوجوه، وسئل البزار عنه فقال: لمست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديثا يثبت" . لكنه مرسل رواته كلهم ثقات. وقد رواه بعضهم عن مالك فزاد فيه: عن أبيه. فقال عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" (١٧٠/١-١٧١): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه به. وتابعه عمر بن حماد بن أبي حنيفة ثنا مالك به. أخرجه البلاذري في "فتوح البلدان" (ص/١٣) . ولم ينفرد عبد الله بن أبي بكر به بل تابعه مُحَمَّدْ بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري ثني أبو بكر بن مُحَمَّدْ به. أخرجه عمر بن شبة (١٧١/١) وهو مرسل كذلك.
وعلى ذلك الحديث حسن إن شاء الله .

ومَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى ، ثم أمر بإرساله لمن بعده في السفل ، وفي هذا بيان لأصول منهج التعامل مع الماء وتحقيق العدالة ونزع فتيل النزاع ، وللدولة وما كان في معناها من البلديات تطوير الرؤية في هذا الصدد وفق أصول السياسة الشرعية.

وروى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ"(١) .

ومعناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلى، ولصاحب العليا أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسله إلى السفلى بعد ذلك، أي وأن يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين أو يفنى الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى في أخذ الماء ما لم يبلغ للأعلى إلى الكعبين(٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ ، حديث (٢٤٨٣). وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال عنه ابن حجر في التقريب (ص/١٣٣) . قال الألباني: "صحيح لغيره" كما في صحيح سنن ابن ماجه ، حديث رقم (٢٠٣٠) .

(٢) انظر: بدر الدين العيني،(توفي٨٥٥/١٤٥١م)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، (١٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (٥/ ٣٦٧)؛ والساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني وحاشيته (١٣٣/١٥ -١٣٤).

ففي هذه الأحاديث دلالة على تنظيم المياه في السقي والزراعة كل بحسب موضعه وحاجته.

وينبه هنا في مجال السقي والزراعة على ضرورة استعمال الوسائل الحديثة في السقي التي تساهم في ترشيد استهلاك المياه واقتصادها، كطريقة السقي بالأنابيب أو غيرها.

المطلب الثالث

المحافظة على الثروة المائية، ومحاولة استثمارها للجميع

تقدمت الإشارة إلى هذا الملمح ضمن حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"[(١)] ، وجاء في فقه الحديث: "وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل؛ لسبقه إليهم، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه"[(٢)].

ويمكن أن نستنتج من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا "[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة سبق .

(٢) الخطابي، حمد بن محمد البستي أبو سليمان ، (توفي٣٨٨هـ/٩٨٨م) ، معالم السنن (١٨٢/٤)، وانظر الماوردي في الأحكام السلطانية (ص/٢٦٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه حديث رقم (٢٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث رقم (٢٦٨٦) بلفظ:" مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها...".

فيستفاد من الحديث أحقية الناس في استقاء الماء ، حتى ولو كان فيه مرور بالغير إذا لم يجد غير ذلك.

كما أنه وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي نستفيد أهمية التعايش السلمي ، والذي فيه حفظ نظام الناس بالأحقية في الماء ، وضرورة التعايش فيما بينهم وفق النصح والتوجيه والإرشاد ، فاستدامة صلاح هذا النظام مرهونة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، حيث إنه أحد الأركان الأساسية الثابتة لبناء الحضارة والعمران .

والحاصل من هذه الأحاديث الشريفة أن الثروة المائية بحاجة إلى توظيف ناجح لتحصيلها من مواردها، ثم توزيعها على المستفيدين منها؛ وذلك لكيلا يقع الشقاق بين أرباب المصالح، مما يعزز الاستدامة للموارد المائية، ويجعلها في متناول الأجيال القادمة في حالة الاستفادة منها بشكل متوازن مدروس، خصوصا في ظل التطورات العلمية الهائلة، والتي تلعب دورا محوريا في الإفادة القصوى من هذه الموارد.

ومما يقطع النزاع ، ويزيل التنافس في الحصول على الماء هو الاستثمار الأمثل للمصادر المائية ، والعدل في توزيع نتائجه بين الناس .

ويمكن استخلاص هذا المعنى من حديث أبي موسى الاشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ الْأَرْضَ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ، وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَرَعَوْا وَسَقَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، فَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ

بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ)[١] ، فهذا الحديث يبين أن حال الأرض من الانتفاع بالماء **على ثلاثة أنواع**:

النوع الأول: الأرض التي تنتفع بالمطر: فهذا النوع يحي بعد أن كان ميتاً وينبت الكلأ فينفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها.

النوع الثاني: الأرض التي تمسك الماء: وهذه لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب.

النوع الثالث: الأرض التي لا تنتفع بالماء: وهي الأرض السباخ التي لا تنتفع بالماء فقنبت ولا تمسكه لينتفع بها غيرها[٢].

والحديث يتحدث عن أنواع الناس في قبول الحق ؛ وشبههم بأنواع الأرض في قبول الماء، والإشارة التي نستمدها من هذا الحديث هي أننا إذا أردنا الإفادة القصوى من هذا الماء فعلينا أن نوجهه حيث يلتمس النفع للجميع ، ونجد لذلك دعماً من القرآن الكريم، إذ يقول سبحانه وتعالى:﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [سورة الرعد: ١٧].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ، حديث رقم (٢٢٨٢) .

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٨٣) .

يمكن القول بأن العمل بنور هذه الآية يجعلنا نستخلص الآتي:

أولاً: الاهتمام بالموارد المائية وإبعادها عن كل مسببات التلوث.

ثانياً: الحفاظ عليها وإبقاؤها في الأرض بقدر المستطاع.

ثالثاً: تحقيق الانتفاع بها على الوجه الأكمل [1] .

(١) مستفاد من كتاب "أيسر التفاسير" للشيخ أبي بكر الجزائري رحمه الله (٣/١٩-٢٠) .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً ، لقد تبين لي من خلال هذا البحث عدة نتائج مهمة هي كالتالي :

أولاً: تحرير مصطلح النزاع، وأنه يعبر به عن المخاصمة والاختلاف الذي قد يقع بين الأفراد والجماعات والدول ، وهو بيان لعدم الاتفاق في المصالح والأفكار والمعتقدات.

ثانياً: بيان أسباب النزاع وأنها كثيرة ومنها: الظلم والبغي على الخلق وتضارب المصالح والاختلاف في تحقيق الأهداف.

ثالثاً: حرمة الظلم وخطورة انتشاره في الأرض الذي قد يؤدي إلى قطع العلاقات وشيوع النزاعات .

رابعاً: خطر النزاعات المائية على الفرد والمجتمع والدول بل والعالم كله ، وبيان آثارها المدمرة

خامساً: الوقوف على الأحاديث النبوية الكثيرة التي اشتملت على بعض التدابير الوقائية التي تمنع من وقوع النزاعات كالدعوة إلى مكارم الأخلاق كالعدل والحلم وعدم الغضب والرفق

والصمت وحفظ اللسان، ونبذ مساوئها كالعصبية والحمية والظلم والكبر.

سادساً: معرفة أحكام الشريعة في حق التملك والانتفاع في المياه التي تساعد في الفصل بين المتنازعين في المياه ، ومنها اقرار مبدأ الشراكة في الحقوق المائية ، وتحديد من هو الأولى بالماء، مع مراعاة حق الآخرين ، والمحافظة على الثروة المائية، ومحاولة استثمارها للجميع .

أما التوصيات، فأوصي بما يأتي:

١- ضرورة العناية بمثل هذه الدراسات والموضوعات، لأهميتها وشمولها ، والخطر القادم في المستقبل بسببها.

٢- أهمية المعرفة والثقافة لموقف الشرع الحكيم القائم على الكتاب والسنة في التعامل مع قضية النزاعات المائية؛ حتى يكون فيها المؤمن على بينة من أمره.

٣- الاهتمام بغرس القيم والأخلاق في أفراد المجتمع بصورة عامة وفي النشء على وجه الخصوص لوقايته وتحصينه من جميع الشرور والآفات

٤- ضرورة الاهتمام بصيانة المجتمع المسلم من النزاعات التي تؤدي إلى التفرق وذهاب القوة والفشل.

٥- تظافر الجهود المجتمعية والمحلية والدولية لوضع الحلول لمواجهة الأزمات المائية كبناء السدود والخزانات وغيرها من الوسائل التي تحل الصراعات والتقسيم العادل بين البشر .

المصادر والمراجع

- إبراهيم محمد العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي، بيروت: الفكر العربي،١٩٧٣ .
- ابن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد أبو بكر العبسي ، المصنف ، تحقيق : محمد عوامة ، طبع دار القبلة .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، طبع دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣
- ابن الملقن ، سراج الدين عمر ، المعين على تفهم الأربعين ، تحقيق دغش العجمي ، مكتبة دار أهل الأثر ، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
- ابن حبان ، محمد بن حبان البستي أبو حاتم ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧٧م .
- ابن حبان ، محمد بن حبان أبو حاتم البستي ، الثقات ، طبع دار الفكر ، بيروت تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، ط١ ، ١٩٧٥ م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، طبع الناشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، تقريب التهذيب ، تحقيق محمد عوامة–طبع دار الرشيد سوريا ١٩٨٦ ، الطبعة الأولى.

- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبع دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد الشيباني ، المسند ، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري، طبع مكتبة عالم الكتب – بيروت.
- ابن سعد ، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري ، الطبقات الكبرى ، تحقيق إحسان عباس ، طبع دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٨ م.
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد لعلوى و محمد عبد الكبير البكري ، طبع : مؤسسة قرطبة.
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة الأولى: . ٢٠٠٢م .
- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الصواعق المرسلة ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، الناشر : دار العاصمة – الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ – ١٩٩٨م
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار الفكر.
- ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
- ابن وهب ، عبد الله بن وهب المصري ، الجامع في الحديث ،

تحقيق: د . مصطفى حسن حسين أبو الخير ، طبع : دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٦م.

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت ، دار الفكر
- أحمد إبراهيم بك ، المعاملات الشرعية المالية ، المكتبة الأزهرية للتراث
- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني ، السلسلة الصحيحة ، طبع مكتبة المعارف ، الرياض .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، الأدب المفرد ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – طبع دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٨٩م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة .
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان ، طبع دار الهلال ، بيروت ، ١٩٨٨
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكة المكرمة ، طبع مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ .
- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، شعب الإيمان ، تحقيق مختار أحمد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٣م .

- الترمذي ، محمد بن عيسى ، السنن ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين –ط دار إحياء التراث العربي .
- الجزائري ، أبو بكر جابر ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، طبع مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ .
- الخرائطي ، محمد بن جعفر أبو بكر ، مكارم الأخلاق ، تحقيق أيمن عبد الجابر ، طبع دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .
- الخطابي ، حمد بن محمد البستي ، معالم السنن ، تحقيق محمد راغب الطباخ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، سنة النشر: ١٣٥١ – ١٩٣٢م .
- الرواحنة ، علي جمعة ، منهج عمر بن عبد العزيز في الإصلاح الاقتصادي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد ٦ ، ٢٠٠٦ م .
- الذهبي ، محمد بن عثمان ، الكبائر ، الناشر : دار الندوة الجديدة – بيروت .
- الرازي ، محمد بن عمر ، تفسير مفاتيح الغيب ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٠ م .
- الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني وحاشيته
- السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية .
- الطبراني ، سليمان بن أحمد اللخمي المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥
- الطبراني ، سليمان بن أحمد اللخمي المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية.
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ،جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ، المحقق : مكتب التحقيق بدار هجر ، الناشر : دار هجر ، الطبعة : الأولى
- عبد اللطيف عبد الحميد ، مفهوم النزاع ، دورة إدارة النزاعات (٢٤ – ٢٨ فبراير ٢٠١٣م)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة أم درمان الإسلامية.
- ابن شبه ، تاريخ المدينة النبوية ، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت .
- العيني ، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- غاستون بوثول وآخرون، كتاب الحروب والحضارات، ، سوريا: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر .
- مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ،

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، مصر.

- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي ، الأحكام السلطانية ، طبع دار الحديث ، القاهرة .
- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م .
- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الجامع الصحيح ، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.
- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، طبع دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢ م .